

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رقم 50.00 يتعلق
بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم

كما وافق عليه مجلس النواب
[قراءة ثانية]

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الرابعة
دورة ابريل 2001

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن ارفع للمجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم وذلك في إطار قراءة ثانية بعد تعديل المواد 8 و 19 و 24 و 29 و 30 و 37 و 49 و 55 و 59 من طرف مجلس النواب.

وخلال الاجتماع الذي عقدته اللجنة مساء يوم الثلاثاء 24 أبريل 2001 ، أوضح السيد عمر عزيماي وزير العدل أن التعديلات التي صادق عليها مجلس النواب لا تمس جوهر المشروع الذي سبق وأن صادق عليه مجلس المستشارين، وتقتصر على :


* تدقيق بعض المقتضيات وخصوصا المتعلقة بالمسطرة التأديبية وذلك بتحديد السلطة التي تصدر قرار التأديب، وزير العدل؛
* ملاءمة الآجال بين هذا المشروع وبين مشروع القانون المتعلق بالخبراء القضائيين.

وأشار السيد الوزير إلى أن هذه التعديلات تستجيب للملاحظات التي سبق وان أثارها السادة المستشارون أثناء القراءة الأولى للمشروع.

وفي الأخير، أشير الى أن اللجنة وافقت في قراءة ثانية على المواد
المعدلة من طرف مجلس النواب وعلى المشروع برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة :

ادريس بوجوالة



مشروع قانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم
جدول مقارنة للمواد التي عدلها مجلس النواب 8 و19 و24 و29 و30 و37 و49 و55 و59

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين
<p>المادة 8</p> <p>يحدث جدول بمحاكم الاستئناف لتسجيل التراجمة المقبولين لدى المحاكم.</p> <p>يقيد الترجمان المقبول لدى المحاكم بقرار لوزير العدل و باقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه في جدول محكمة الاستئناف التي يوجد بها موطنه.</p> <p>تحصر الجداول في نهاية كل سنة من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وتنشر في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 8</p> <p>يحدث جدول بمحاكم الاستئناف لتسجيل التراجمة المقبولين لدى المحاكم.</p> <p>يقيد الترجمان المقبول لدى المحاكم بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه في جدول محكمة الاستئناف التي يوجد بها موطنه.</p> <p>تحصر الجداول في نهاية كل سنة من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وتنشر في الجريدة الرسمية.</p>
<p>المادة 19</p> <p>تتخذ اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر الذي يستدعى بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل عن طريق النيابة العامة، داخل أجل لا يقل عن 15 يوما، قبل تاريخ اجتماع اللجنة.</p> <p>يستغنى عن حضور المعني بالأمر إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.</p>	<p>المادة 19</p> <p>تتخذ اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر الذي يستدعى بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل عن طريق النيابة العامة، داخل أجل لا يقل عن ثمانية أيام، قبل تاريخ اجتماع اللجنة.</p> <p>يستغنى عن حضور المعني بالأمر إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.</p>
<p>الباب الرابع</p> <p>الحقوق والواجبات</p> <p>المادة 24</p> <p>لا يسجل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم المترجم المتمرن الذي اجتاز بنجاح امتحان نهاية التمرين إلا بعد أدائه أمام محكمة الاستئناف التي سيسجل بدائرتها اليمين التالية:</p> <p>«أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو يتبادلها الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد إلي بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني».</p> <p>لا يجدد أداء اليمين ما دام الترجمان مسجلا في الجدول.</p>	<p>الباب الرابع</p> <p>الحقوق والواجبات</p> <p>المادة 24</p> <p>لا يسجل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم المترجم المتمرن الذي اجتاز بنجاح امتحان نهاية التمرين إلا بعد أدائه أمام محكمة الاستئناف التي سيسجل بدائرتها اليمين التالية:</p> <p>«أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها و يتبادلها الأشخاص المتكلمون بلهجات أو بلغات غير العربية وكذا الوثائق التي يعهد إلي بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني».</p> <p>لا يجدد أداء اليمين ما دام الترجمان مسجلا في الجدول.</p>
<p>المادة 29</p> <p>يتقيد الترجمان في ترجمته بنص و مضمون الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها.</p>	<p>المادة 29</p> <p>يتقيد الترجمان في ترجمته بمضمون الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها.</p>

مادة كما وافق عليها مجلس المستشارين : المادة كما وافق عليها مجلس النواب :

المادة 30

يحتفظ الترجمان لمدة 5 سنوات بنظائر أو بنسخ من الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وبنسخ من ترجمتها وترتب وترقم هذه الترجمات حسب تاريخ إنجازها.

المادة 30

يجب على الترجمان الاحتفاظ بنظائر أو بنسخ من الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وبنسخ من ترجمتها وترتب وترقم هذه الترجمات حسب تاريخ إنجازها.

المادة 37

يسحب من الجدول بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي يعهد إليه بمهمة إدارية.
يسحب كذلك من الجدول الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي استمر توقفه المؤقت بعد مضي مدد التجديد المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 37

يسحب من الجدول الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي يعهد إليه بمهمة إدارية.
يسحب كذلك من الجدول الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي استمر توقفه المؤقت بعد مضي مدد التجديد المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 49

يمكن لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي ترجمان مقبول لدى المحاكم، أن تصدر موقفاً للترجمان من ممارسة المهنة مؤقتاً.
يتخذ هذا المقرر تلقائياً، أو باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة، أو الوكيل العام للملك لديها.
يمكن رفع الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، بطلب من المعني بالأمر، أو وفقاً لنفس الإجراءات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.
ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون، بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة الترجمان المتابع.

المادة 49

يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي ترجمان مقبول لدى المحاكم، أن تصدر موقفاً للترجمان من ممارسة المهنة مؤقتاً.
تتخذ اللجنة هذا المقرر تلقائياً، أو باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة، أو الوكيل العام للملك لديها.
يمكنها أن تقرر رفع الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، بطلب من المعني بالأمر، أو وفقاً لنفس الإجراءات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.
ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون، بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة الترجمان المتابع.

المادة 55

يجب أن تكون القرارات التأديبية معلة.

المادة 55

يجب أن تكون القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة معلة.

المادة 59

تكون القرارات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 بإحداث المحاكم الإدارية.

المادة 59

تكون القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 بإحداث المحاكم الإدارية.

مشروع قانون رقم 50.00

يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم

[كما وافق عليه مجلس النواب في 24 محرم 1422 موافق 19 أبريل 2001]

وكما صادقت عليه اللجنة بالإجماع

مشروع قانون رقم 50.00
يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم

- تنظيم المباراة وامتحان نهاية التمرين المشار إليهما في البند 9 من المادة 3 أعلاه ؛

- دراسة طلبات التسجيل؛

- إعداد جداول التراجمة المقبولين لدى المحاكم ومراجعتها؛

- ممارسة السلطة التأديبية تجاه التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 5

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي :

- ممثل عن وزير العدل بصفته رئيسا ؛

- رئيس أول لإحدى محاكم الاستئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف يعينهما وزير العدل ؛

- رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله ؛

- ترجمان مقبول لدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 6

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين لها.

المادة 7

تحدد بنص تنظيمي مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين وكيفية إجرائهما وكيفية عمل اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 8

يحدث جدول بمحاكم الاستئناف لتسجيل التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يقيد الترجمان المقبول لدى المحاكم بقرار لوزير العدل و باقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه في جدول محكمة الاستئناف التي يوجد بها موطنه.

تحصر الجداول في نهاية كل سنة من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وتنتشر في الجريدة الرسمية.

المادة 9

يتم التسجيل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم وفقا لتاريخ أداء اليمين.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

الترجمان المقبول لدى المحاكم مساعد للقضاء يمارس الترجمة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له.

المادة 2

تتنافى مهنة الترجمان المقبول لدى المحاكم مع جميع الوظائف الإدارية والقضائية، ما لم ينص على خلاف ذلك بمقتضى نص خاص.

الباب الثاني

شروط ممارسة المهنة

المادة 3

يشترط في المترشح لممارسة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم ما يلي :

1- أن يكون مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المنصوص عليها في قانون الجنسية المغربية أو من رعايا دولة تربطها بالملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة الترجمة لدى المحاكم في الدولة الأخرى ؛

2- أن يكون حاصلا على دبلوم الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب أو على شهادة معترف بمعادلتها له ؛

3- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروعة وسلوك حسن ؛

4- أن يكون غير محكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجنح غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛

5- أن لا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق ؛

6- أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية ؛

7- أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة ؛

8- أن يكون بالغا من العمر 25 سنة ميلادية على الأقل ؛

9- أن يكون قد نجح في مباراة التراجمة المقبولين لدى المحاكم وفي امتحان نهاية التمرين.

10- أن يكون له موطن بدائرة محكمة الإستئناف التي يرغب في ممارسة عمله بها.

المادة 4

تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي :

يجب أن يرفق هذا الطلب بتعهد كتابي موقع من الترجمان الذي سيشرف على مواصلة التمرين.

المادة 18

يمكن وضع حد للتمرين بقرار اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بعد استطلاع رأي الوكيل العام للملك وذلك في الحالتين التاليتين :

- إذا وجد سبب خطير يبرر ذلك ؛
 - إذا انقطع عن التمرين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر دون سبب مقبول.
- يجب أن يكون قرار اللجنة معللاً.

المادة 19

تتخذ اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر الذي يستدعى بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة، داخل أجل لا يقل عن 15 يوماً، قبل تاريخ اجتماع اللجنة.

يستغنى عن حضور المعني بالأمر إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.

المادة 20

يتعين على الترجمان المتمرن، الذي تم وضع حد لتمرينه، أن يكف فوراً عن ممارسة مهامه.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، على تطبيق قرار اللجنة القاضي بوضع حد للتمرين.

المادة 21

يترتب عن وضع حد للتمرين فقدان المتمرن لجميع الحقوق التي اكتسبها بصفته ترجماناً متمرنًا.

المادة 22

يسجل الترجمان المتمرن بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين، في أحد جداول التراجمة المقبولين لدى محاكم الإستئناف، بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أدناه وذلك بموجب قرار وزير العدل يحدد فيه اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

المادة 23

يعفى من المباراة قداماً الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الترجمة بعد تقديمهم للإستقالة أو حصولهم على التقاعد؛

يعفى من المباراة ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين قداماً التراجمة الذين سحبت أسماؤهم من الجدول لأسباب غير تأديبية أو زجرية.

لا يتم الإعفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

الباب الثالث

التمرين

المادة 10

يقضي المترشح بعد نجاحه في المباراة المشار إليها في البند 9 من مادة 3 أعلاه سنة كاملة من التمرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم وفر على أقدمية خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة.

يمكن لوزير العدل عند الضرورة أن يرخص بصفة استثنائية بإجراء التمرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم لا يتوفر على الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة 11

يصدر وزير العدل قراراً بتعيين مكتب الترجمان المشرف على التمرين وتحديد تاريخ الشروع فيه بعد استشارة رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 12

يمكن تمديد فترة التمرين بقرار لوزير العدل لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد في الحالات الآتية :

- الرسوب في امتحان نهاية التمرين ؛
- الانقطاع عن التمرين لمدة تتجاوز شهرين لأي سبب من الأسباب ؛
- الإخلال بالتزامات التمرين.

المادة 13

لا يعتبر الترجمان المتمرن أجنبياً، وليس له أن يطالب الترجمان المشرف على التمرين بالحقوق المترتبة عن عقد الشغل.

المادة 14

الترجمة التي ينجزها أو يساهم في إنجازها الترجمان المتمرن تكليف من الترجمان المشرف، يتحمل مسؤوليتها هذا الأخير.

المادة 15

يمنع على الترجمان المتمرن أن يوقع خلال فترة التمرين على أي وثيقة مترجمة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا لقانون.

المادة 16

يجب على الترجمان المتمرن المواظبة على الحضور إلى مكان التمرين المحافظة على السر المهني، والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يخل بقوانين وأعراف المهنة وشرفها.

المادة 17

يجوز للترجمان المتمرن تغيير المكتب الذي يجري فيه التمرين بعد تقديمه طلباً معللاً إلى وزير العدل.

يجب أن يرفق هذا الطلب بتعهد كتابي موقع من الترجمان الذي سيسهر على مواصلة التمرين.

المادة 18

يمكن وضع حد للتمرين بقرار للجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بعد استطلاع رأي الوكيل العام للملك وذلك في الحالتين التاليتين :

- إذا وجد سبب خطير يبرر ذلك ؛

- إذا انقطع عن التمرين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر دون سبب مقبول.

يجب أن يكون قرار اللجنة معللا.

المادة 19

تتخذ اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر الذي يستدعى بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة، داخل أجل لا يقل عن 15 يوما، قبل تاريخ اجتماع اللجنة.

يستغنى عن حضور المعني بالأمر إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.

المادة 20

يتعين على الترجمان المتمرن، الذي تم وضع حد لتمرينه، أن يكف فوراً عن ممارسة مهامه.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، على تطبيق قرار اللجنة القاضي بوضع حد للتمرين.

المادة 21

يترتب عن وضع حد للتمرين فقدان المتمرن لجميع الحقوق التي اكتسبها بصفته ترجمانا متمرنا.

المادة 22

يسجل الترجمان المتمرن بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين، في أحد جداول التراجمة المقبولين لدى محاكم الإستئناف، بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أدناه وذلك بموجب قرار لوزير العدل يحدد فيه اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

المادة 23

يعفى من المباراة قدام الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الترجمة بعد تقديمهم للإستقالة أو حصولهم على التقاعد؛

يعفى من المباراة ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين قدام التراجمة الذين سحبت أسماؤهم من الجدول لأسباب غير تأديبية أو زجرية.

لا يتم الإعفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

الباب الثالث

التمرين

المادة 10

يقضي المترشح بعد نجاحه في المباراة المشار إليها في البند 9 من مادة 3 أعلاه سنة كاملة من التمرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم وفر على أقدمية خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة.

يمكن لوزير العدل عند الضرورة أن يرخص بصفة استثنائية بإجراء التمرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم لا يتوفر على الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة 11

يصدر وزير العدل قرارا بتعيين مكتب الترجمان المشرف على التمرين وتحديد تاريخ الشروع فيه بعد استشارة رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 12

يمكن تمديد فترة التمرين بقرار لوزير العدل لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد في الحالات الآتية :

- الرسوب في امتحان نهاية التمرين ؛

- الانقطاع عن التمرين لمدة تتجاوز شهرين لأي سبب من الأسباب ؛

- الإخلال بالتزامات التمرين.

المادة 13

لا يعتبر الترجمان المتمرن أجنبيا، وليس له أن يطالب الترجمان المشرف على التمرين بالحقوق المترتبة عن عقد الشغل.

المادة 14

الترجمة التي ينجزها أو يساهم في إنجازها الترجمان المتمرن تكليف من الترجمان المشرف، يتحمل مسؤوليتها هذا الأخير.

المادة 15

يمنع على الترجمان المتمرن أن يوقع خلال فترة التمرين على أي وثيقة مترجمة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا لقانون.

المادة 16

يجب على الترجمان المتمرن المواظبة على الحضور إلى مكان التمرين المحافظة على السر المهني، والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يخل بقوانين وأعراف المهنة وشرفها.

المادة 17

يجوز للترجمان المتمرن تغيير المكتب الذي يجري فيه التمرين بعد تقديمه طلبا معللا إلى وزير العدل.

التي عهد إليه بترجمتها.

المادة 30

يحتفظ المترجمان لمدة 5 سنوات بنظائر أو بنسخ من الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وينسخ من ترجمتها وترتب وترقم هذه الترجمات حسب تاريخ إنجازها.

المادة 31

يجب على المترجمان المقبول لدى المحاكم، أن يمكس سجلا خاصا، يضمن فيه لزوما حسب الترتيب الرقمي، كل ترجمة أنجزها وتاريخها واسم طالبها وهوية الأطراف الواردة أسماؤهم بالوثيقة المترجمة وموجزا عن موضوعها.

يجب قبل البدء في استعمال السجل ترقيم جميع صفحاته والتأشير عليها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بداثرتها مكتب المترجمان.

يراقب وكيل الملك السجل المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك وخاصة عند تجديد ترقيمه.

المادة 32

يكون المترجمان المقبول لدى المحاكم مسؤولا عن الضرر الناتج عن كل تعيب أو ضياع أو تبديد أو إتلاف للوثائق والمستندات المسلمة إليه قصد ترجمتها، ما لم يكن الفعل راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي.

المادة 33

يجب على المترجمان المقبول لدى المحاكم أن يبرم تأمينا عن المخاطر التي قد تتعرض لها المستندات والوثائق المسلمة إليه بمناسبة القيام بمهامه.

المادة 34

كل عمل يستهدف جلب الزيناء، سواء بمقابل أو بدونه، يشكل إخلالا مهنيا خطيرا، يعرض المترجمان إلى العقوبة التأديبية.

المادة 35

لا يجوز للمترجمان المقبول لدى المحاكم أن يفشي أي معلومات تُنس بالسر المهني. ويتعين عليه بصفة خاصة، أن لا يكشف عن أية معلومات تتضمنها المستندات أو الوثائق التي عهد إليه بترجمتها.

المادة 36

يأذن وزير العدل للمترجمان المقبول لدى المحاكم، بطلب منه، بالتوقف المؤقت عن ممارسة الترجمة، لأسباب خاصة، لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين.

المادة 37

يسحب من الجدول بقرار لوزير العدل و باقتراح من اللجن

المترجمان المقبول لدى المحاكم الذي يعهد إليه بمهمة إدارية.

الباب الرابع

الحقوق والواجبات

المادة 24

لا يسجل في جدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم المترجمان المتمرن الذي اجتاز بنجاح امتحان نهاية التمرين إلا بعد أدائه أمام محكمة الاستئناف التي سيسجل بدائرتها اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو يتبادلها الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد إلي بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني».

لا يجدد أداء اليمين ما دام المترجمان مسجلا في الجدول.

المادة 25

تؤدى اليمين خلال جلسة يحضرها رئيس الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله الذي يتولى تقديم المترشحين إلى المحكمة.

المادة 26

المترجمان المقبول لدى المحاكم هو وحده المؤهل لترجمة التصريحات الشفوية والوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها أمام القضاء وذلك في اللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

يمنع تحت طائلة العقوبة التأديبية، على كل مترجم مقبول لدى المحاكم، الترجمة في غير اللغة أو اللغات المرخص له بها.

المادة 27

يجوز للمحكمة بصفة استثنائية، الاستعانة بمترجم غير مسجل في جدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم.

يؤدى المترجمان غير المسجل في الجدول، قبل القيام بمهامه، اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، أمام الهيئة التي انتدبت.

المادة 28

يمنع على المترجمان المقبول لدى المحاكم ممارسة مهامه إلا بعد فتح مكتبه في دائرة محكمة الاستئناف المسجل بها.

يضع المترجمان المقبول لدى المحاكم نموذج توقيعه في سجل خاص يمكس من طرف النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مكتبه بدائرتها.

يؤشر وكيل الملك أو من ينوب عنه على صفحات السجل المذكور بعد ترقيمه و وضع طابعه على كل صفحة منه و ذلك قبل الشروع في استعماله.

المادة 29

يتقيد المترجمان في ترجمته بنص و مضمون الوثائق والتصريحات كما هو وارد في الوثائق المذكورة.

- حكم قضائي.

الباب السادس

المراقبة

المادة 44

يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، مراقبة أعمال الترجمة المقبولين لدى المحاكم، الممارسين في دائرة اختصاصه.

المادة 45

تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه خاصة ما يلي :

- التقيد بالترجمة في اللغة أو اللغات المرخص للترجمان المقبول لدى المحاكم بالترجمة فيها ؛

- الاحتفاظ بنظائر أو نسخ الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وكيفية ترتيبها ؛

- كيفية مسك للسجل الخاص بتضمين مواضيع الترجمات التي أنجزها والبيانات اللازمة ؛

- التأكد من إبرامه لعقد التأمين على المستندات والوثائق.

الباب السابع

أحكام تأديبية

المادة 46

بصرف النظر عن المتابعات الجزرية، تخول للجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، صلاحية إجراء المتابعات وإصدار العقوبات التأديبية في حق أي ترجمان مقبول لدى المحاكم ارتكب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة أو أحل بواجباته المهنية أو ارتكب أفعالا منافية للشرف أو النزاهة أو الأخلاق ولو كان ذلك خارج نطاق المهنة.

المادة 47

تبت اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، في المتابعات التأديبية، بناء على تقرير مشترك للرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، التي يزاوّل في دائرتها الترجمان ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وتصريحاته بشأنها، مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء.

يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك.

يمكن للجنة أن تطلب إن اقتضى الحال من الوكيل العام للملك إجراء بحث تكميلي.

المادة 48

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛

- التوبيخ ؛

توقفه المؤقت بعد مضي مدد التجديد المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 38

يحق للترجمان أن يغلّق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه، أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وصفته كترجمان مقبول لدى المحاكم وشهادته الجامعية واللغات المرخص له بالترجمة فيها. يحدد شكل اللوحة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

المشاركة بين الترجمة المقبولين لدى المحاكم

المادة 39

يمكن للترجمان المقبول لدى المحاكم، أن يمارس المهنة وحده أو مع غيره من الترجمة الذين يحملون نفس الصفة، في نطاق المشاركة.

غير أنه لا يجوز للترجمان أو الترجمة الشركاء، أن يزاوّلوا مهامهم في أكثر من مكتب واحد.

يتعين في حالة المشاركة، أن يسجل في الجدول إلى جانب اسم كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، اسم شريكه أو شركائه.

المادة 40

يرخص وزير العدل بالمشاركة، بناء على طلب من الترجمة المقبولين لدى المحاكم .

يرفض الترخيص إذا تضمن عقد المشاركة مقتضيات مخالفة لهذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 41

يعتبر الترجمة الشركاء مسؤولين بالتضامن تجاه الغير، فيما يخص الأضرار الناتجة عن أعمال التسيير والإدارة والترجمة.

المادة 42

يجب على الترجمة المقبول لدى المحاكم سواء كان يعمل بمفرده أو في نطاق المشاركة، أن يوقع شخصيا على أعمال الترجمة التي ينجزها.

يجب أن تحمل أعمال الترجمة التي أنجزها الشركاء معا توقيعاتهم.

المادة 43

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

- انتهاء المدة التي حددت لها بمقتضى عقد المشاركة ؛

- انسحاب أو وفاة أحد الشركاء ولم يبق إلا شريك واحد ؛

- اتفاق الشركاء ؛

المادة 54

لا يحول التشطيط على الترجمان المقبول لدى المحاكم أو سحبه من الجدول، دون متابعته تأديبيا من أجل أفعال سابقة.

المادة 55

يجب أن تكون القرارات التأديبية معللة.

المادة 56

يوجه رئيس اللجنة المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص، الذي يقوم بتبليغ للترجمان، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

يحرر محضر بشأن تبليغ المقرر التأديبي، تسلّم نسخة منه إلى الترجمان المعني.

المادة 57

يشعر بالعقوبات الصادرة في حق الترجمان، إذا تعلق بالمتع المؤقت من ممارسة المهنة أو بالتشطيط من الجدول، مسؤولو محكمة الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية.

يتعين على المسؤولين المذكورين، السهر على إشعار كافة القضاة العاملين بدائرتهم القضائية، بالإجراءات السالفة الذكر.

المادة 58

يتعين على الترجمان الذي تم منعه مؤقتا من ممارسة المهنة، أو التشطيط عليه من الجدول، أن يكف فوراً عن ممارسة مهامه.

لا يحق له التسجيل في جدول التراجمة لدى محكمة استئناف أخرى.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف على تطبيق العقوبات التأديبية المتعلقة بالمتع المؤقت من ممارسة المهنة وبالتشطيط من الجدول.

المادة 59

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 بإحداث المحاكم الإدارية.

الباب الثامن

مقتضيات زجرية

المادة 60

كل من استعمل صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم، دون أن يكون مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، يعتبر مستعملا أو منتحلا لصفة حددت السلطة العمومية شروط حملها ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 61

يعاقب كل شخص قام بسمسة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من ستة

- المتع من ممارسة المهنة مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة ؛
- التشطيط من الجدول.

المادة 49

يمكن لوزير العدل واقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي ترجمان مقبول لدى المحاكم، أن تصدر موقرا بإيقاف الترجمان من ممارسة المهنة مؤقتا.

يتخذ هذا المقرر تلقائيا، أو باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة، أو الوكيل العام للملك لديها.

يمكن رفع الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، بطلب من المعني بالأمر، أو وفقا لنفس الإجراءات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون، بمجرد البت في الدعوى العمومية لغاثة الترجمان المتابع.

المادة 50

تتقدم المتابعة التأديبية :

1 - بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.

2 - بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب عملا جنائيا.

يوقف أمد التقدم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 51

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنائيات.

المادة 52

إذا ارتأت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية، لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال خطأ منسوبا للترجمان، أصدرت قرارا معللا بالحفظ.

المادة 53

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه باستدعاء الترجمان المتابع تأديبيا، قصد الاستماع إليه، قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ اجتماعها وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة.

يحدد في الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان الاجتماع. كما يشار فيه إلى الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وإلى حقه في الاستعانة بمحام.

يتعين على الترجمان أن يمثل شخصا أمام اللجنة. غير أنه يستغنى عن حضوره إذا لم يستجب للاستدعاء الموجه له.

يحق للترجمان ولحاميه الاطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المضمنة فيه، باستثناء وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك، المرفقة بالتقرير المشترك المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه.

أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية في حق الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي ثبت عليه قيامه بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا.

المادة 62

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام المادة 38 أعلاه المتعلقة بتعليق اللوحة.

الباب التاسع

الجمعية المهنية

المادة 63

يجب على جميع التراجمة المقبولين لدى المحاكم، أن ينضموا إلى جمعية مهنية واحدة، تسري عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

المادة 64

يجب أن يصادق وزير العدل على النظام الأساسي للجمعية المهنية الأنفة الذكر وعلى كل تغيير يطرأ على هذا النظام.

المادة 65

تسهر الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم على تقييد أعضائها بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يجب عليها أن تطلع وزير العدل على كل مخالفة في هذا الميدان.

تكون الجمعية المشار إليها أعلاه وحدها دون غيرها من المجموعات والجمعيات والنقابات، وسيطا بين أعضائها من جهة والسلطات العامة أو أي جهاز وطني أو أجنبي من جهة أخرى، فيما يتعلق بالقضايا التي تهم المهنة.

المادة 66

تتولى الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم مهمة دراسة المسائل التي تخص مزاوله المهنة ولاسيما منها ما يرجع إلى تحسين تقنيات وأساليب ممارستها.

يمكن أن يستشيرها وزير العدل في كل قضية تهم المهنة ولها كذلك أن تقدم اقتراحات في هذا الميدان.

تكون للجمعية أهلية التقاضي باسمها عندما يظهر لها أن مصالح المهنة مهددة خاصة عندما يقوم واحد أو أكثر من أعضائها بأعمال تهدد مصالح المهنة أو إذا تبين لها بأن المصالح المهنية لعضو واحد أو أكثر من أعضائها مهددة.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 67

يستمر التراجمة المقبولون لدى المحاكم المقيدون في الجدول قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم ويحملون صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم في اللغات المرخص لهم بترجمتها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 68

تتسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الأول 1342 (17 أكتوبر 1923) بتحديد شروط الإدراج في جدول التراجمة كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف الصادر في 4 محرم 1347 (22 يونيو 1928) والظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) في وضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين فيما يخص التراجمة العدليين.

نسخة محفوظة لأغراض
تكميلية وإعداد شيفر التوثيق